|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/2-A** |
| **16 يناير 2020** |
| **الأصل: بالروسية** |
| الاتحاد الروسي |
| تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدوليةفي الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالاتصالات الدولية (EG-ITR)طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول |
|  |

# 1 مقدمة

نظر الاجتماع الأول للفريق (EG-ITR) في المقترحات المتعلقة بأنشطة الفريق وناقشها ووافق على خطة عمل فريق الخبراء وأقر نموذج لتفحص لوائح الاتصالات الدولية حكماً حكماً.

ووفقاً لخطة العمل المعتمدة، ينبغي أن يجري الاجتماع الثاني للفريق تحليلاً للأقسام التالية من اللوائح:

– الديباجة

– المادة 1 الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها

– المادة 2 التعاريف

– المادة 3 الشبكة الدولية

– المادة 4 خدمات الاتصالات الدولية

# 2 تفحص أقسام لوائح الاتصالات الدولية المدرجة أعلاه حكماً حكماً

يرد في الجدول 1 أدناه بالتفصيل موقف الاتحاد الروسي بشأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية المقرر تفحصها في الاجتماع الثاني للفريق (EG-ITR).

وجدير بالذكر أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 لم يتسن تطبيقها في حالات كثيرة نتيجة للتغييرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 1988، خاصة الاتساع الكبير في مجموعة الكيانات التي توفر خدمات الاتصالات الدولية والتي تجاوزت كثيراً "وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها". وعلاوة على ذلك، تستعمل لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 مصطلحات لا تتفق مع دستور الاتحاد واتفاقيته فضلاً عن مصطلحات متقادمة، مما أدى إلى حالات سوء فهم و/أو أخطاء في تطبيق هذه اللوائح.

ولمواصلة تنقيح لوائح الاتصالات الدولية، سيكون من المفيد أن يدرج ضمن نصوص اللوائح مصطلحات و/أو أحكام تتعلق بالخدمة الشاملة والتجوال والرسائل غير المرغوب فيها والحكام الرئيسية للقرارات 20 و29 و52 و61 و65 و91 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

الجدول 1

| مادة **2012** | المادة الفرعية والحكم | المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام **1988** | إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها | درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | ملخص الاستنتاج |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ديباجة | **1** مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | 1 مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | رقم 1 بلوائح عام 1988 وعام 2012 غير متماثل ولكن يمكن تطبيقه على الشبكات والخدمات.الجزء من الرقم 1 بلوائح عام 1988 الذي ينص على "تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات" لا يتفق مع نص الرقم 31 من الدستور | تضمن المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | الرقم 1 من لوائح 2012 ذو صلة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالهما |
| **2** وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. |  | يمكن التطبيق على الشبكات والخدمات | تؤثر على المرونة |  |
| **3** تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية. |  | يمكن التطبيق على الشبكات والخدمات | تؤثر على المرونة |  |
| **المادة 1موضوع النظام وغايته** | 4 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى.5 *ب)* تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها". | 2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات\*.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | الرقمان 4 و5 من لوائح 2012 يمكن تطبيقهما بشكل كامل على تطوير الشبكات والخدمات. وهما صالحتان لجميع وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية. وجدير بالذكر أن الرقم 2 من لوائح 1988 لا يتفق تماماً مع أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته فيما يتعلق بالمصطلح المستخدم "وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها". | الرقمان 4 و5 من لوائح 2012 يمكنهما ضمان توفير المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | الرقمان 4 و5 من لوائح 2012 يراعيان التغييرات في أهداف النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصطلحات النسخ الحالية من دستور الاتحاد واتفاقيته. وإلى جانب ذلك، يعرف الرقم 5 من هذه اللوائح مصطلح جديد "وكالات التشغيل المرخص لها" استناداً إلى التعريف الوارد في ارقم 1007 من الملحق بالدستور. |
| 6 *ج)* تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة. | **3** *ب)* يعترف هذا النظام، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة. | الرقم قابل للتطبيق على الشبكات والخدمات. | يضمن توفير المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | رقم 6 كان من لوائح 2012 ورقم 3 من لوائح 1988 متماثلان من حيث المعنى. ويستخدم الرقم 6 مصطلحات من الدستور والاتفاقية. |
| 7 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | 4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذا النظام السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين. | الرقمان كلاهما يمكن تطبيقهما على الشبكات والخدمات | الرقمان كلاهما يضمنان المرونة | الرقم 7 من لوائح 2012 والرقم 4 من لوائح 1988 متماثلان في المعنى. وبين أن النص الروسي للرقم 7 أكثر دقة. |
| 8 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | 5 3.1 وُضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | الرقمان كلاهما يمكن تطبيقهما على الشبكات والخدمات. بيد أن النص الروسي للرقم 5 من لوائح 1988 لا يأخذ في الاعتبار ضرورة توفير قابلية التشغيل البيني. | الرقمان كلاهما يضمان المرونة. ولا تساعد لوائح 1988 على حل قضايا قابلية التشغيل البيني | رقم 8 من لوائح 2012 يفي بشكل كبير بالمتطلبات الحالية لتطوير الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 9 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. | 6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | الرقمان كلاهما يمكن تطبيقهما على الشبكات والخدمات. | لا يعوق تطبيق نهج مرنة. | نفس لوائح 2012 خلافاً لنص لوائح 1988 يحيل إلى الهيكل الحالي للاتحاد. |
| 10 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. | 7 5.1 في إطار هذا النظام، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات\*.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | الرقم 10 من لوائح 2012 يراعي التغييرات التي حدثت منذ عام 1988 ويمكن تطبيقه بشكل كامل على الشبكات والخدمات. | الرقم 10 من لوائح 2012 يمسح بتطبيق نهج مرنة. | يعكس حالياً ضرورة التعاون بين الوكالات. |
| 11 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | الرقم 11 من لوائح 2012 يراعى التغييرات التي حدثت منذ عام 1988 ويمكن تطبيقه على تطوير الشبكات والخدمات | هو متوافق مع تطبيق نهج مرنة. ويمكن ضمان مرونة كبيرة من خلال زيادة مجموعة التوصيات المستعملة (بما في ذلك توصيات القطاعين الاخرين) ومن خلال إبراز دور الإدارات. | قد يلزم توضيح دور الإدارات لأن اللوائح تتضمن معايير ذات طابع تنظيمي تتعلق بالإدارات، والتي بدورها، تقوم بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة واعتمادها. |
| 12 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية. | 9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك. | قابل للتطبيق على تطوير الشبكات والخدمات، مع مراعاة الظروف الوطنية. | يضمن المرونة. | الرقم 12 من لوائح 2012 والرقم 9 من لوائح 1988 متماثلان من حيث المعنى |
| 13 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 10 *ب)* يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء. | قابل للتطبيق على تطوير الشبكات والخدمات. | يسمح بتطبيق نهج مرنة. يمكن ضمان توفير مرونة كبيرة بزيادة مجموعة التوصيات المستعملة (بما في ذلك توصيات القطاعين الآخرين). | نص هذين الرقمين من لوائح 2012 و1988 متماثل من حيث المعنى. ويراعي الرقم 13 التي طرأت على هيكل الاتحاد. |
| 14 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. | 11 *ج)* يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2). | قابل للتطبيق على تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | نص هذين الرقمين من لوائح 2012 و1988 متماثل من حيث المعنى. ويعكس الرقم 14 أحكام الدستور والاتفاقي. |
| **المادة 2تعاريف** | 15 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | 12 8.1 تطبّق أحكام هذا النظام أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | قابل للتطبيق على تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | نصا هذين الرقمين من لوائح 2011 و1988 غير متماثلين تماماً. |
| 16 1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | 13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق | لا يؤثر على المرونة |  |
| 17 2.2 *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | 14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق | لا يؤثر على المرونة | الرقم 17 من لوائح 2012 يمكن الاستعاضة عنه بالإحالة إلى الرقم 1002 من الملحق بدستور الاتحاد |
| 18 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. | 15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق | لا يؤثر على المرونة. | الرقمان بلوائح 1988 و2012 متماثلان تقريباً. |
| 19 4.2 *اتصالات حكومية*: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | 16 3.2 *اتصال حكومي*: اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | التعريف الوارد في الرقم 19 من لوائح 2012 يتفق مع التعريف الوارد في الملحق بدستور الاتحاد (الرقم 1014)، بينما نص الرقم 16 من لوائح 1988 لا يتفق تماماً مع التعريف الوارد في الملحق بدستور الاتحاد. والرقم 19 من لوائح 2012 يمكن الاستعاضة عنه بإحالة مناسبة إلى الدستور. |
| 20 5.2 *اتصالات الخدمة*: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:- الدول الأعضاء؛- وكالات التشغيل المرخص لها؛- رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | 17 **4.2 اتصال خدمة**اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:- الإدارات،- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،- رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أمينه العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | التعريف الوارد في الرقم 20 من لوائح 2012 يتفق مع التعريف الوارد في الملحق بدستور الاتحاد (الرقم 1006)، بينما نص الرقم 17 من لوائح 1988 لا يتفق تماماً مع التعريف الوارد في الملحق بدستور الاتحاد. والرقم 19 من لوائح 2012 يمكن الاستعاضة عنه بإحالة مناسبة إلى الدستور. |
|  | 18 **5.2 اتصال ذو امتياز**19 1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:- دورات مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات،- مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالاتبين ممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها مجلس الإدارة ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وإما بالاتصالات العمومية الدولية. |  |  | هذا الرقم من لوائح 1988 لم يعد له علاقة ولا يستعمل في لوائح 2012. |
|  | 20 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قِبل ممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدَبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم. |  |  | هذا الرقم من لوائح 1988 لم يعد له علاقة ولا يستعمل في لوائح 2012. |
| 21 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | 21 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل التقنية، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | الرقم 21 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
| 22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: | 22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما: | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | الرقم 22 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
| 23 *أ )* وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، | 23 *أ )* وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة: - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة) - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | الرقم 23 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
| 24 *ب)* وتسوية الحسابات، عموماً. | 24 *ب)* وعادةً، تصفية حسابات. | لا يؤثر على إمكانية التطبيق. | لا يؤثر على المرونة. | الرقم 24 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
| 25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | 25 8.2 *رسم التوزيع*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقم 25 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
| 26 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه إدارة ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقم 26 من لوائح 2012 ذو أهمية ويستعمل مصطلحات حديثة |
|  | 27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). |  |  | هذا الرقم من لوائح 1988 لا يستعمل في لوائح 2012 |
| تعليقات: سيكون من الملائم إضافة تعريف للمصطلح "تجوال" في المادة 2 من اللوائح، حيث يستعمل في الأرقام 41 و42 و43 و44. |
|  |
| المادة 3الشبكة الدولية | 27 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | 28 1.3 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقم 27 من لوائح 2012 والرقم 28 من لوائح 1988 متماثلان من حيث المعنى، كما أن الرقم 27 يراعي التغييرات التي طرأت في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 1988 |
| 28 2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. | 29 2.3 تعمل الإدارات جاهدةً لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقمان من لوائح 1988 ولوائح 2012 متماثلان من حيث المعنى. ويستعمل الرقم 28 من لوائح 2012 مصطلحات من دستور الاتحاد واتفاقيته. |
| 29 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها. | 30 3.3 تحدد الإدارات بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار الاتفاق، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الإدارات الانتهائية المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقمان من لوائح 1988 ولوائح 2012 متماثلان من حيث المعنى. |
| 30 4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 31 4.3 شرط التقيّ بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من الإدارة أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات، مع مراعاة الظروف الوطنية. | يضمن المرونة، مع مراعاة الظروف الوطنية. | الرقمان من لوائح 1988 ولوائح 2012 متماثلان من حيث المعنى. ويستعمل الرقم 28 من لوائح 2012 مصطلحات حديثة من دستور الاتحاد واتفاقيته، بينما يستعمل الرقم 31 من لوائح 1988 مصطلحات قديمة غير دقيقة. |
| 31 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة. | 32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات، ويضمن في نفس الوقت حقوق الدول الأعضاء. | يضمن المرونة، مع مراعاة الظروف الوطنية. | يعكس الرقم 31 من لوائح 2012 الاحتياجات الحالية من حيث استعمال موارد الترقيم. وقد يكون من الضروري إدراج أحكام بشأن مكافحة انتحال رقم الطرف الطالب وتعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطالب (القرارات 61 و65 و91 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات). |
| 33 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية. |  |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | يعكس الاتجاهات في تطوير واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **المادة 4خدمات الاتصالات الدولية** | 34 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. |  |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | نص تمهيدي للمادة |
| 35 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 33 2.4 يعمل الأعضاء على أن تتعاون الإدارات في إطار هذا النظام لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقمان من لوائح 1988 ولوائح 2012 متماثلان من حيث المعنى. والرقم 35 من لوائح 2012 يراعي التغييرات التي طرأت على النظام الايكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى هيكل الاتحاد. |
| 36 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي: | 34 3.4 يجب على الأعضاء، في إطار تشريعهم الوطني، أن يتأكدوا من أن الإدارات توفر وتصون، إلى أبعد حد ممكن، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي: |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات، مع مراعاة الظروف الوطنية. | يضمن المرونة، مع مراعاة الظروف الوطنية. | الرقمان من لوائح 1988 ولوائح 2012 متماثلان من حيث المعنى. والرقم 36 من لوائح 2012 يراعي التغييرات التي طرأت على النظام الايكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى هيكل الاتحاد. |
| 37 *أ )* نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | 35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | في النسخة الروسية، الرقمان من لوائح 1988 و2012 غير متماثلين تماماً. |
| 38 *ب)* وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | 36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | في النسخة الروسية، الرقمان من لوائح 1988 و2012 غير متماثلين تماماً. والرقم 38 يراعي الوقائع والمصطلحات الراهنة. |
| 39 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ | **37** ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة، |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقم 39 من لوائح 2012 يعكس بدقة الوضع الحالي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد يكون من الضروري توضيح تعريف الخدمة الشاملة. واللوائح لا تتضمن من حيث المبدأ أحكام بشأن الخدمة الشاملة. |
| 40 *د )* إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية. | 38 *د)* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | الرقم 40 من لوائح 2012 يعكس بدقة الوضع الحالي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. |
| 41 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب. | لا توجد أحكام |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | يعكس احتياجات المستعملين. |
| 42 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة. | لا توجد أحكام |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | يعكس احتياجات المستعملين. |
| 43 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية. | لا توجد أحكام |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | يعكس احتياجات المستعملين. |
| 44 7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين. | لا توجد أحكام |  يشجع تطوير الشبكات والخدمات. | يضمن المرونة. | يعكس احتياجات المستعملين. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_